# القانون والإجهاض

## (دراسة مقارنة)

**د. أشرف رمّال**

لم يعرّف القانون اللبناني الإجهاض، ولكن يمكن تعريفه بأنه إنهاء حالة الحمل قبل الولادة [1] أو إسقاط الجنين قبل الأوان.

لقد كان القدماء في بابل [2] يهتمون بحياة الإنسان بكل صورها. مثلا كانت المرأة التي تحاول إجهاض نفسها يحكم عليها بالموت ولا تدفن جثتها. ولكن القواعد الطبية التي إستمرت الى حد بعيد في الأوساط الطبية حتى العصر الحاضر فيعود تاريخها الى المرحلة الذهبية من العصر اليوناني الذي وضع فيه قسم ( أبقراط الطبي الشهير[3]) وهو قسم وضع لتحديد سلوك الطبيب وأخلاقياته، وتدور أهم بنوده حول المحافظة على حياة المريض في جميع الحالات ويمكن قراءة التالي «...لن أساعد أي إمرأة على الإجهاض حتى لو كان فيه علاج لها ».

في فرنسا وتحديداّ سنة 1852 تم السماح بإجراء الإجهاض في حال كانت حياة الأم مهددة بالخطر[4]، ولكن الإجهاض الإرادي كان معاقب عليه جزائيا طوال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. وكانت تشريعات نابليون لعام 1810 وقانون عام 1920 يعاقبا المرأة التي تجري الإجهاض والغير الذي يساعدها بعشر سنوات حبس. وصحيح أن قانون 1923 كان يعاقب على فعل الإجهاض ولكن كان هدفه الأساسي عدم تشديد العقاب. وخلال مرحلة حكومة فيشي، كان الإجهاض المجرى من قبل المرأة ومن شارك معها يعتبر (جريمة ضد الوطن). وبناء عليه، فإن الحصول على حرية الإجهاض الإرادي كان نتيجة حركة طويلة [5]. وإن تطور الحراك المطالب بالإجهاض الإرادي قديم العهد. ففي نهاية القرن الثامن عشر كان الفلاسفة يعتبرون

---

[1] GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 83.

[2] قانون حمورابي خلال القرن الثامن عشر قبل الميلاد.

[3] قسم أبقراط خلال القرن الرابع قبل الميلاد.

[4] فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المنشورات الحقوقية، ص 275.

[5] LE NAOUR J.-Y. VALENTI C., *Histoire de l'avortement, XIX-XX siècle*, Paris éd. du seuil, 2003.

بأن وضع حدّ لإنجاب الأطفال لدى العمال تساعد على إرتفاع مستوى المعيشة لديهم. وطوال القرن التاسع عشر، إنقسم الرأي العام حول موضوع الإجهاض الإرادي وتحديدا الحمل الناتج عن الإغتصاب خلال الحرب[1].

فيما بعد، بدأ الحراك الليبرالي يأخذ مداه منذ العام 1960، إذ أورد البعض[2] أنه من النصف الثاني من القرن العشرين، وبالرغم من أن سياسة منع الإجهاض كانت سائدة آنذاك، إلا أنه بدأت المطالبة بالتطور التشريعي بسبب عدم المساواة الإجتماعية التي كانت تسمح فقط للنساء الحوامل من الطبقة الميسورة بإجراء الإجهاض في الخارج. وأصبح الإجهاض موضوع مناقشة وطنية. وبدأ جزءاً كبيراً من الرأي العام يتجه نحو المطالبة بالإجهاض الإرادي. وأصبحت قرارات المحاكم أقل قسوة تجاه مرتكبي الإجهاض، وتطور الإجتهاد الذي أدى الى إصدار القانون الشهير الصادر بتاريخ 1975/1/17 (قانون veil[3]) الذي سمح بالإجهاض الإرادي ومنع تجريمه. تمت الموافقة على هذا النص بعد مناقشات برلمانية إتسمت بالصعوبة والذي بموجبه تم إعطاء الحق بإجراء الإجهاض الإرادي في مرحلة أولى حتى الأسبوع العاشر من بداية الحمل[4]. وبالتالي بدأت من ذلك الوقت بالإنتشار إمكانية إجراء الإجهاض.

وبناء عليه، ومن أجل حماية الإجهاض الإرادي بإعتباره آنذاك مخالفاً لمبدأ إحترام الحق في الحياة، كان قانون 1975 المذكور يعتبر نص تجريبي وبالتالي تم تعديله بموجب القانون الصادر بتاريخ 1979/12/31[5]. وفيما بعد صدر القانون[6] رقم 588 تاريخ 2001/7/4 الذي زاد المهلة القانونية لإجراء الإجهاض من 10 أسابيع الى 12 أسبوع وأصبح الضمان الإجتماعي يتكفل بدفع تكاليف عملية الإجهاض، وكذلك أصبح بالإمكان للفتاة القاصرة العزباء إجراء الإجهاض بوجود شخص بالغ تختاره بنفسها ولم تعد بحاجة الى موافقة الأهل.

---

[1] مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهي (بيروت)، الطبعة الأولى، 1996 ص 8.

[2] GAUTHIER X. MIALER B., *Naissance d'une liberté : avortement, contraception, le grand combat des femmes du XX° siècle,* Paris éd. Librairie générale, 2004.

[3] Loi n°75-17 du 17 janv. 1975, *Journal Officiel (J.O.)* du 18 janv. 1975, p. 739.

[4] ROUJOU DE BOUÉÉ G. « L'interruption volontaire de grossesse (commentaire de la loi n°75-17 du 17 janvier 1975) », *Dalloz (D.*) 1975, pp. 212 et s.

[5] Loi n°79-1204 du 31 déc. 1979 relative à l'interruption volontaire de grossesse, *J.O.* du 1er janv. 1980, p. 3.

[6] Loi n°2001-588 du 4 juill. 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, *J.O.* du 7 juil. 2001, p. 10823.

وبعد عشر سنوات صدر القانون المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال[1] بتاريخ 2014/8/4 والذي من أجل الحفاظ على حرية الإجهاض الإرادي، كرّس جنحة حجب المعلومات حول الإجهاض الإرادي وتبعه القانون[2] رقم 347 تاريخ 2017/3/20. الذي يعاقب كل من يمنع حرية الإستعلام حول وسائل الإجهاض.

بناء على ما تقدّم، تطرح الإشكالية التالية : هل يعتبر الإجهاض الإرادي حق من حقوق المرأة على جسدها[3] أو أن حق الجنين في الولادة تطبيقا لمبدأ الحق في الحياة يسمو كل حق[4] ؟

للإجابة على هذا التساؤل، من المهم أن نذكر بانه تحمي الحق في الحياة عدة نصوص دولية وداخلية. فعلى الصعيد الدولي، نذكر المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5] والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/19 والمادة السادسة من إتفاقية حقوق الطفل[6] الموقعة في نيويورك بتاريخ 26 كانون الثاني 1990 والتي تعترف لكل إنسان وخصيصا الطفل بحماية حقه في الحياة. أما على الصعيد الداخلي للدول، تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1975/01/17 على أن المشرّع يضمن إحترام كل إنسان منذ بداية حياته ولا يمكن مخالفة هذا المبدأ إلا في حالة الضرورة ووفقا للشروط القانونية. وكذلك فإن التشريع الفرنسي رقم 94/653 تاريخ 29 تموز 1994[7]

---

(1) Loi n°2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, *J.O.* du 5 août 2014, p. 12949.

(2) Loi n*2017-347 du 20 mars 2017, *J.O.* du 21 mars 2017.

(3) GOBERT M. « Réflexions sur les sources du droit et les principes d'indisponibilité du corps humain et de l'état des personnes », *Revue trimestrielle du droit civil* (*RTDciv)* 1992, p. 489.

(4) VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, LGDJ, 2010, p. 59.

(5) في المجال الطبي، إن الإجهاض الإرادي له القدر الأكبر من الأهمية. إذ **إن القرارات التي تتعلق بالإجهاض لا تستند دائما على المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.** في أحد القرارات تم الإستناد **الى المادة العاشرة** من الإتفاقية التي تتعلق **بحرية الرأي والتعبير** لإدانة الدولة الإيرلندية التي تمنع إعطاء معلومات حول إمكانية الإجهاض في الخارج. وفي قرار آخر تم الإستناد الى **المادتين 11** (التي تتعلق **بحرية التجمع وإنشاء الجمعيات)** و**13** (التي تعطي **الحق في رفع دعوى في حال مخالفة أي من الحقوق محمي في الإتفاقية).** يجب الأشارة أخيراً، إلى أن **المحكمة الأوروبية تعتمد على الحق في الحياة من أجل تكريس الحق في الإجهاض الإرادي.**

ROMAN D. « L'avortement devant la Cour européenne », *Revue de droit sanitaire et social* (*RDSS) 2007*, 643. et « L'avortement devant la Cour EDH: L'Europe contre les femmes et au mépris de son histoire », *RDSS 2011*, 293.

(6) **(**التي تحمي حق كل شخص بالحياة**)**

(7) Loi n°1994-653 du 29 juill. 1994 relative au respect du corps humain, *J.O.* du 30 juil. 1994, p. 11056.

المتعلق بإحترام الجسد الإنساني أدخل **المادة** 16 في الفانون المدني الفرنسي والتي تنص بأن المشرّع يؤمن سمو الإنسان، ويمنع كل تعدي على كرامته ويضمن إحترام الإنسان منذ بداية حياته. وتنص المادة 9-16 بأن نص المادة 16 يتعلق بالنظام العام[1]. وكذلك تنص **المادة** 16-1 بأن لكل إنسان الحق بإحترام جسده وعدم المساس بهذا الجسد[2]. وهذا المبدأ الأخير يتعلق بمبدأ الموافقة على العمل الطبي المكرّس في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني[3].

وبالنتيجة، إنقسمت الدول الى قسمين. بين مؤيد لإجراء الإجهاض إستناداً الى مبدأ حق المرأة على جسدها ووضع لذلك ترسانة قانونية لحمايته. وبين معارض للإجهاض واضعا عقوبات قاسية لكل من تسوَل له ننفسه التعدي على حق الجنين في الحياة. وصحيح أن هناك توافق بين الدول على إجازة الإجهاض العلاجي[4] (القسم الثاني) بينما كان الإجهاض الإرادي[5] وسيبقى موضع خلاف (القسم الأول).

---

[1] Cassation criminelle (Cass. crim.) 30 juin 1999, n°97-82351, Bulletin criminelle, (*Bull. crim*.) n°174, *D*. 1999, 710, note Vigneau ; *Revue de droit pénal*, 2000, chr. n°12, M.-L. Rassat.

[2] ومن جهة أخرى, فإن محكمة التمييز الجزائية الفرنسية في قرارين لها بتاريخ 1996/11/27 طبقت هذه المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي وبالقانون الداخلي الفرنسي، معتبرة بأن القانون الصادر بتاريخ 1975/01/17 لا يسمح بالتعدي أو مخالفة مبدأ إحترام كل إنسان منذ بداية حياته، وأضافت بأن الشروط المنصوص عليها لا بل كل النصوص الواردة في هذا القانون وكذلك في القانون الصادر بتاريخ 1979/12/31 المتعلق بالإجهاض الإرادي لا تتعارض مع النصوص والإتفاقات المذكورة. وأكدت أن عند توقيع الدولة الفرنسية إنفاقية حقوق الطفل في 1990/01/26 إعتبرت أن هذه الإتفاقية لا يمكن تفسيرها بشكل يؤدي الى تشكيل عائق لتطبيق التشريعات الفرنسية المتعلقة بالإجهاض.

[3] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 574 تاريخ 2004/2/11، ج. ر. عدد 9 تاريخ 2004/2/13, ص. 705. (من المادة 6 الى المادة 11).

[4] Interruption médicale de grossesse (IMG).

[5] Interruption volontaire de grossesse (IVG).

## القسم الأول : الإجهاض الإرادي

تختلف النظرة الى الإجهاض الإرادي بين بلد وآخر. ففي الدول التي تسمح به كفرنسا مثلا نجد بأن القواعد التي تحكم الإجهاض موجودة في قانون الصحة العامة [1]، بينما في الدول التي تمنع الإجهاض كلبنان فنجد بأن هذه القواعد مكرّسة في قانون العقوبات. مما يدفعنا الى الحديث عن أوجه الشبه من جهة أولى (الفقرة الأولى) وعن أوجه الإختلاف من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : أوجه الشبه

ينص القانونان البناني[2] والفرنسي[3] أولا على أن من تسبب عن قصد بتطريح إمرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل[4]. وتطبيقا لهذه الحالة, أصدرت محكمة جنايات بيروت[5] قراراً بتاريخ 2010/7/13 قضى بتجريم أحد المتهمين بجناية تطريح إمرأة دون رضاها بإعطاء الضحية حبوب للإجهاض[6]. وفي قرار آخر، أدانت محكمة جنايات[7] بجنحة المادة 543 من قانون العقوبات متهمة أقدمت على محاولة إجهاض إمراة بعدما وضعت على بطنها غالوناً من الماء وراحت تضغط عليه بغية إجهاضها.

---

[1] BERTHIAU B., *Droit de la santé*, gualino éd., 2007, p. 138 et ss.

[2] المادة 543 من قانون العقوبات البناني الصادر بموجب مرسوم إشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1, ج. ر. رقم 4104 تاريخ 1943/10/27 ص. 1-78.

[3] Art. 223-10 du code pénal français inscrit à l'art. L. 2222-1 du code de la santé publique français (CSP). On trouve la même terminologie à l'article 348 du code pénal belge du 3/4/1993 ; GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, *op. cit*., p. 83.

[4] ويضيف القانون الفرنسي على العقوبة غرامة 75000 يورو.

[5] محكمة جنايات بيروت, *النيابة العامة الإستئنافية / أمل الحشاش وسمير الحسامي*, قرار رقم 316 تاريخ 2010/7/13،

[6] في القرار المذكور، وبالإضافة الى الطبيب، تم تجريم متهمة بجناية المادة 543 عقوبات وإعتبارها مشتركة في جرم الاجهاض وليس محرضة وذلك لقيامها بالمساهمة في تنفيذ الجرم ولمشاركتها في تنفيذ عناصر هذا الجرم من خلال اصطحاب الضحية (عاملة منزل أجنبية حملت من أخيها البالغ من العمر 70 عاما) بالحيلة الى الطبيب والاتفاق معه على اجراء عملية الاجهاض وحضور العملية ودفع اتعاب الطبيب وذلك دون ارادة الضحية.

[7] جنايات جبل لبنان, قرار رقم 141 تاريخ 2001/2/16، كساندر 2001، عدد 2، ص. 247 .

وثانيا، يضيف التشريعان اللبناني والبلجيكي أنه لا تنقص عقوبة من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عن عشر سنوات إذا افضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة [1].

وأخيراّ، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات[2] كل من يقوم بتزويد النساء بالوسائل المادية للقيام بالإجهاض بعض إنقضاء المهلة القانونية. ترفع العقوبة الى خمس سنوات[3] في حال القيام بذات الفعل بشكل معتاد.[4] ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح[5].

## الفقرة الثانية : أوجه الإختلاف

يمكن الحديث عن ثلاث أوجه إختلاف بين القانونين اللبناني والفرنسي. من جهة أولى، فيما يتعلق بشرعية إجراء الإجهاض الإرادي (أولاً) ومن جهة ثانية، مسألة الترويج للإجهاض الإرادي (ثانياً) ومن جهة أخرى، الأصول الواجب إتباعها فيما يتعلق بالإجهاض الإرادي في فرنسا (ثالثاً).

### أولا : فيما يتعلق بشرعية إجراء الإجهاض الإرادي

شرعّت فرنسا إجراء الإجهاض الإرادي منذ أكثر من أربعين عاماً (أ) بعكس لبنان الذي يعاقب على الإجهاض الإرادي (ب).

---

[1] لا نجد هذه العبارة في القانون الفرنسي.

[2] وغرامة 45000 يورو (القانون الفرنسي).

[3] وغرامة 75000 يورو (القانون الفرنسي).

[4] يضيف القانون الفرنسي بأنه لا يمكن بأي حال إعتبار المرأة شريكة في هذا الفعل : Art. L. 2222-4 du CSP

[5] المادة 543 من قانون العقوبات البناني.

## أ- السماح بالإجهاض الإرادي في فرنسا

على غرار بعض الدول[1]، أجاز المشرّع الفرنسي إجراء الإجهاض الإرادي[2] ولكن شريطة أن يتم في بداية الحمل[3]. إذ ينص قانون الصحة العامة الفرنسي بأن المرأة الحامل التي لا ترغب بمتابعة حملها يمكنها الطلب إلى طبيب[4] أو الى قابلة قانونية[5] بإجهاض الجنين. ولكن بشرط أساسي أن تحصل عملية الإجهاض قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر[6] من الحمل[7].

وبناء عليه يعاقب القانون الفرنسي بالحبس سنتين وغرامة 30000 يورو كل من يقوم بعملية إجهاض[8] بعد انقضاء مهلة 12 أسبوع المذكورة التي يسمح بها القانون لإجراء الإجهاض[9]، بإستثناء الإجهاض العلاجي[10]

---

[1] قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889 أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم من خطر الموت أو تفادياً لإرباكات خطيرة بدنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة. وتبعتها الدانمرك سنة 1933 وسويسرا سنة 1942 ثم اليابان سنة 1948 ثم تشيكوسلوفاكيا والمجر سنة 1950 ثم يوغوسلافيا سنة 1951 ثم الإتحاد السوفياتي سنة 1955 ثم فرنسا كما ذكرنا سابقا سنة 1975.

[2] في فرنسا تشير إحصاءات وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية أنه يتم إجراء حوالي مئتان وعشرون ألف عملية إجهاض سنوياً www.ivg.social-sante.gouv.fr

[3] MESMIN-D'ESTIENNE J., *L'Etat et la mort*, LGDJ, 2016, p. 345.

[4] تنص المادة 350 فقرة أولى من قانون العقوبات البلجيكي أنه لا يمكن إجراء الإجهاض إلا بواسطة طبيب.

[5] تم السماح للقابلة القانونية بإجراء الإجهاض الإرادي، ولكن حصرا الإجهاض بواسطة الأدوية، بموجب المادة 127 من القانون الفرنسي رقم 41-2016 تاريخ 2016/01/26 ج. ر. عدد 22 تاريخ 2016/1/27.

[6] يسمح بإجراء الإجهاض حتى الأسبوع العاشر من الحمل في كل من إيطاليا والنرويج، وحتى الأسبوع الثاني عشر في كل من ألمانيا وسويسرا وتونس(من سنة 1973)، وحتى الأسبوع السادس عشر في سويسرا، وحتى الأسبوع الثاني والعشرون في أسبانيا.

[7] Art. L. 2212-1 al. 1er du CSP. On trouve la même terminologie dans la loi belge du 3/3/1990 modifiée par la loi du 29 juillet 2000.

[8] Art. L. 2222-2 du CSP.

[9] متأثراً بالقانون الفرنسي، يتضمن قانون العقوبات البلجيكي الصادر بتاريخ 1993/4/3 في المادتين 348و349 منه ذات الصيغة.

[10] Art. L. 2222-2, 1° du CSP

. في بعض الحالات، إعتبرت المحاكم الجزائية الفرنسية أن التسبب بوفاة الحامل خلال خضوعها لعملية الإجهاض يؤلف جنحة الإيذاء القصدي ولا يعتبر قتل عن غير قصد بسبب الإهمال[1].

ولا يمكن إجراء الإجهاض الإرادي إلا من قبل طبيب أو من قبل قابلة قانونية (حصراً في حالة الإجهاض الحاصل بواسطة الأدوية)[2]. وبالتالي يعاقب بالحبس سنتين وغرامة 30000 يورو كل من يقوم بعملية إجهاض دون أن يكون له صفة الطبيب أو القابلة القانونية[3].

وأخيرا, يجب أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية خاصة أو عامة[4]. في حال المخالفة, يعاقب بالحبس سنتين وغرامة 30000 يورو كل من يقوم بعملية إجهاض خارج مؤسسة صحية خاصة أو عامة لا تتوفر فيها الشروط القانونية[5]. وتشدّد العقوبة الى خمس سنوات حبس وغرامة 75000 يورو إذا كان المجرم قد إعتاد القيام بهذا الفعل.[6]

## ب- حظر الإجهاض الإرادي في لبنان

تطبيقا للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] لعام 1948 التي تمنح لكل فرد الحق في الحياة، وتطبيقا للمادة السابعة منه التي تؤمن لكل فرد الحماية على قدم المساواة، وعلى غرار بعض الدول العربية[8]، يمنع القانون البناني منعاً باتاً إجراء الإجهاض الإرادي تحت طائلة تطبيق عقوبات قاسية. إذ تنص المادة 32 من قانون الآداب الطبية اللبناني[9] على أن إجراء الإجهاض محظور قانونا.

---

(1) FABRE-MAGNAN M. « Avortement et responsabilité médicale », *RTDciv*. 2001, pp. 286 et ss.
(2) Art. L. 2212-2 al. 1er du CSP.
(3) Art. L. 2222-2, 2° du CSP.
(4) Art. L. 2212-2 al. 2 du CSP.
(5) Art. L. 2222-2, 3° du CSP.
(6) Art. L. 2222-2 du CSP.

(7) ورد في مقدمة الدستور البناني الصادر بتاريخ 1926/5/26 أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء.

(8) يمنع إجراء الإجهاض في كل من البلدان العربية التالية : مصر وسوريا وليبيا والعراق والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان

(9) قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288 تاريخ 1994/2/22 ج. ر. رقم 9 تاريخ 1994/3/3 ص. 239-250 والمعدّل بموجب القانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22, ج. ر. رقم 45 تاريخ 2012/10/25 ص. 4877-4888 .

وكذلك ينص قانون العقوبات اللبناني في المادة 541 منه بأن كل إمرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولكن تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها[1].

كما ورد في المادة 542 من القانون المذكور أنه من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها[2] برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وكذلك يستفيد من العذر المخفف من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين .542 و543 للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته[3] حتى الدرجة الثانية.

وإذا افضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة [4].

ويشدّد القانون اللبناني[5] العقوبة إذا أرتكب إحدى الجنح المذكورة طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين. ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.

---

[1] المادة 545 من قانون العقوبات اللبناني.

[2] تمييز جزائي، قرار رقم 57 تاريخ 1996/5/30، النشرة القضائية 1996، ص. 1112 وجنايات جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم 96/185 تاريخ 1996/05/30، النشرة القضائية 1996، عدد 10 ص. 1112.

[3] إعتبرت المحكمة أن المتهمة لا تستفيد من العذر المخفف ولا تطبق عليها المادة 545 عقوبات لعدم اقترافها الجرم للمحافظة على الشرف، إذ ان شرف أخيها غير مهدد خاصة وانه تزوج المدعية في كل حال وان الموضوع يتعلق بحق الخيار العائد له : محكمة جنايات بيروت, *النيابة العامة الإستئنافية / أمل الحشاش وسمير الحسامي*, قرار رقم 316 تاريخ 2010/7/13.

[4] تطبق العقوبات الواردة في المادتين 542 و543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل (المادة 544 من قانون العقوبات اللبناني).

[5] المادة 546 من قانون العقوبات البناني.

وأخيراً إعتبرت إحدى المحاكم[1] أن إقرار المتهم باعطاء الضحية حبوب للاجهاض وقيامه باجهاض الضحية دون رضاها يستتبع تجريم المتهم سندا للمادة 543 معطوفة على المادة 546 عقوبات وتشديد العقوبة ذلك ان المتهم طبيب وقد ارتكب الجرم اثناء قيامه بوظيفته.

## ثانيا: فيما يتعلق بالترويج للإجهاض الإرادي

يعتبر المشرع الفرنسي أن الترويج لوسائل الإجهاض واجب على عاتق كل ممتهن صحي شرط إحترام حرية المعتقد. وفي العام 2017 أصدر قانونا يعاقب كل شخص يمنع ترويج أو تسهيل إستعمال وسائل الإجهاض وحتى منها الإلكترونية ( أ ). اما القانون البناني يعاقب بقسوة كل عمل من شأنه تسهيل أو ترويج الإجهاض (ب).

### أ- السماح بالترويج للإجهاض الإرادي في فرنسا

ينص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة على أن لكل شخص الحق بالإستعلام عن وسائط الإجهاض وبإختيار إحداها[2] وكذلك يجب على كل ممتهن صحي إعطاء المعلومات ضمن نطاق صلاحياته مع إحترام القواعد المهنية التي تحكم مهنته[3]

ويجب على الطبيب (أو القابلة القانونية) الذي سيقوم بعملية الإجهاض، إعلام الحامل[4] في أول زيارة، بالطرق الطبية والجراحية للإجهاض والمخاطر والآثار الجانبية المحتملة [5].

---

[1] محكمة جنايات بيروت, قرار رقم 316 تاريخ 2010/7/13, مذكور سابقا.

[2] Art. L. 2212-1 al. 2 du CSP.

[3] Art. L. 2212-1 al. 3 du CSP.

[4] بذات المعنى تنص المادة 350 فقرة 2, 2, a من قانون العقوبات البلجيكي على أنه يجب على الطبيب أن يُعلم الحامل وتحديداً بالمخاطر الطبية الناتجة عن عملية الإجهاض.

[5] Art. L. 2212-3 al. 1er du CSP.

بالإضافة الى ما ذكر, يجب على الطبيب (أو القابلة القانونية) أن يعطي الحامل ملف يتضمن الأحكام القانونية حول الإجهاض ولائحة بعناوين وأماكن المؤسسات الصحية المعنية بموضوع الإجهاض[1]. وطبيعة الحال، يشدّد المشرع الفرنسي على أنه لا يمكن معاقبة كل من يقوم بوصف أو صرف دواء مرخص لأجل القيام بعملية الإجهاض[2].

ومن أبرز ما نص عليه القانون هو حق كل جمعية مرخصة من خمس سنوات على الأقل ويكون موضوعها الدفاع عن حقوق النساء باللجوء إلى الإجهاض والوسائط المانعة للحبل, بتقديم دعوى بإسم هؤلاء النساء ضد كل شخص يمنع أو يحاول منع إجراء الإجهاص[3].

ومن المهم جداً أن نذكر بأن المشرّع الغرنسي أصدر في العام 2017 القانون رقم 347 تاريخ 2017/3/20 الذي عدّل قانون الصحة العامة الفرنسي وأضاف عقوبة جديدة. وبالتالي يعاقب بالحبس سنتين وغرامة 30000 يورو كل شخص يمنع أو يحاول منع عملية إجهاض **أو يمنع الإستعلام حول الإجهاض بكل الوسائل وحتى منها الإلكترونية أو عبر مواقع الإنترنت وتحديداً عن طريق نشر معلومات غايتها إيقاع الأشخاص قصداً في الغلط عبر التركيز على المواصفات والنتائج الطبية المترتبة عن عملية الإجهاض[4] :**

– إمّا عن طريق التدخل في أي شكل من الأشكال لمنع اللجوء إلى المؤسسات المعنية, أو إعاقة حرية تنقل الأشخاص داخل هذه المؤسسات أو إيجاد عوائق للفريق الطبي وغير الطبي.

– إمّا عن طريق ممارسة الضغط المعنوي والنفسي أو التهديد أو الترهيب ضد العاملين في المجال الطبي وغير الطبي في هذه المؤسسات أو بممارسة الضغط على النساء الراغبات بالإستعلام أو بإجراء الإجهاض[5].

(1) Art. L. 2212-3 al. 2 du CSP.
(2) Art. L. 2222-4 al. 2 du CSP.
(3) Art. L. 2223-1 du CSP.
(4) Loi n° 2017-347 du 20 mars 2017, *J.O.* du 21 mars 2017.
(5) Art. L. 2223-2 du CSP.

وأخيراً, لتوفر جنحة منع الإجهاض، يجب أن يكون لدى الفاعل نية منع عملية الإجهاض وإعاقة عمل المؤسسة الصحية. ويتمثل العنصر المعنوي بالرغبة بمخالفة حرية إجراء الإجهاض الإرادي. وبعد تكريس هذه الجنحة في القانون, صدرت عدة قرارات قضائية[1].

## ب- حظر الترويج للإجهاض الإرادي في لبنان

على عكس القانون الفرنسي ومختلف التشريعات التي تبيح إجراء الإجهاض ونشر وسائله إستناداً لحق الأشخاص في الحصول على المعلومات[2] والذي يعتبر حق دستوري ومقدّس ويتعلق بالكرامة الإنسانية[3] في التشريعات الأوروبية[4]، يعاقب قانون الجزاء اللبناني في مادته 539 على كل دعاوى يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

وبخلاف القانون الفرنسي الذي يعاقب كل من يمنع ترويج وإجراء الإجهاض, تنص المادة 540 من قانون العقوبات اللبناني على معاقبة كل من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت.

## ثالثا – الأصول الواجب إتباعها فيما يتعلق بالإجهاض الإرادي في فرنسا

يعتبر الإجهاض في فرنسا حق للمرأة على جسدها ولا يمكن المساس بهذا الحق[5]. فبالإضافة الى شرطيّ ضرورة إجراء الإجهاض قبل مضيّ اثني عشر أسبوعا على الحمل وإعلام الحامل بالطرق والمخاطر المستقبلية، ينص القانون الفلرنسي على أنه يجب أن يقترح على الحامل الراشدة قبل وبعد الإجهاض أن تقوم بمقابلة أو

---

(1) أنظر حول موضوع معاقبة منع إجراء الإجهاض cass crim.7 avr.1999, n°9785978 ; cass crim. 31 janv.1996, n°958131; cass crim. 27 nov.1996, n°9680223 et n°9585118 ; cass crim. 5 mai.1997, n°9683085.

(2) بعد طول إنتظار، مؤخراً صدر القانون اللبناني رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16 ص 758.

(3) Cass. 1ère civ. 12 juill. 2012, n°11.510, *D.* 2012, 2277, note M. Bacache.

(4) CEDH 2 juin 2009, n°31675/04, codanca c/Roumanie, *JCP G*, n°41 du 5 oct. 2009, 308, obs. P. Sargos.

(5) TERRÉ F., *Droit civil, Les personnes, La famille*, Dalloz, 7ème éd., 2005, p. 72.

مشاورة أو طلب نصيحة شخص له خبرة جيدة في مجال المساعدة الإجتماعية أو التثقيف العائلي[1]. تعطى المرأة في هذه المقابلة المسبقة مساعدة ومشورة مناسبة لوضعها[2]. أما بالنسبة للحامل القاصر تعتبر هذه المقابلة إلزامية ويجب على المؤسسة المعنية أن تعطيها إفادة تثبت ذلك. ويمكن للقاصر الحامل أن تحتفظ بالسرية[3] في ما يتعلق بهوية والديها وهوية ممثلها القانوني[4].

في أعقاب المشاورات، في حال أصرّت الحامل على طلبها إجراء الإجهاض، يجب على الطبيب (أو القابلة القانونية) أن يطلب موافقتها الخطية[5]، ولا يمكن للطبيب أن يقبل هذه الموافقة وإجراء الإجهاض إلا بعد انقضاء يومين على إجراء المقابلة الشخصية[6]. أما في بلجيكا, وبإستثناء حالة الطوارئ, لا يمكن إجراء عملية الإجهاض إلا بعد مرور 6 أيام من أول لقاء بين الطبيب والحامل[7]. تهدف مهلة الإنتظار بشكل أساسي الى إعطاء الحامل مهلة تفكير[8] والتأكد من إصرارها على الإجهاض.

وبناء عليه وفي حالة تأكيد الموافقة من قبل الحامل يمكن للطبيب (أو القابلة القانونية) إجراء الإجهاض. ولكن إذا رفض الطبيب إجراء عملية الإجهاض، يرجع الطلب إلى الحامل لكي تقوم بإختيار طبيب آخر[9]. من جهة

---

[1] وكذلك تنص المادة 350 فقرة 2, 2° ,2 a من قانون العقوبات البلجيكي أنه يجب على الطبيب إعلام الحامل بالمخاطر الطبية الناتجة عن عملية الإجهاض.

[2] Art. L. 2212-4 al. 1er du CSP.

[3] MOQUET-ANGER M.-L., *Droit hospitalier*, 4ème éd. 2016, LGDJ, p. 408.

يسمح القانون الفرنسي لمن يريد من النساء الحوامل ولدى وضعهم الحمل أن تطلب إبقاء وجودها في المستشفى وهويتها طي الكتمان. يسمح القانون للحامل بأن تضع حملها بسرية تامة. في هذا الصدد، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة الفرنسية من خلال هذا النص لا تخالف المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية) كما لا تخالف المادة 14 (عدم التمييز). وبالنتيجة، من أجل حماية سرية الحمل والولادة، لا يُطلب من المرأة الحامل أن تبرز أي مستند يدل على هويتها ولا يُجرى أي تحقيق. هذه الأصول تضمن للمرأة التي وضعت حملها السرية التامة.

[4] Art. L. 2212-4 al. 2 du CSP.

[5] المادة 350 فقرة ثانية من قانون العقوبات البلجيكي.

[6] كانت هذه المهلة محدّدة بأسبوع قبل صدور القانون رقم 41 تاريخ 2016/01/26 الذي جعل المهلة يومين. (Art. L. 2212-5 du CSP )

[7] المادة 350 فقرة 2، 5 من قانون العقوبات البلجيكي.

[8] MALINVAUD Ph., *Droit des obligations*, Litec, 10ème éd., 2007, p. 91.

[9] Art. L. 2212-6 al. 1er du CSP.

أخرى، يجب على مدير المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض أن يحتفظ لمدة سنة على الأقل بالإفادات التي تثبت خضوع الحامل للمشورة[1].

فيما يتعلق بالحامل القاصر، يجب عليها عند تقديمها لطلب الإجهاض إلى الطبيب أن تحصل على موافقة أحد والديها أو ممثلها القانوني[2]. ولكن يمكن للحامل القاصر أن تحتفظ بالسرية، في هذه الحالة وبوجود مصلحة لها في ذلك، على الطبيب محاولة أخذ موافقتها لإعلام والديها أو الممثل القانوني أو التأكد إذا تم أخذ موافقتهم خلال المقابلة [3].

ولكن في حال رفضت القاصر لهذه الإقتراحات ولم تعطي موافقتها عليها, يتم إجراء عملية الإجهاض والأعمال الطبية المرافقة لها بناء على موافقة القاصر. ويجب في هذه الحالة، أن تختار شخص راشد يساعدها في هذه الإجراءات[4]. بعد إجراء عملية الإجهاض، يلزم القانون خضوع القاصر لمقابلة أخرى من أجل إعطائها معلومات إضافية عن الوسائط المانعة للحبل[5] .

تهدف هذه الشروط الى إعلام الحامل بأهمية القرار الذي ستتخذه[6] ولا يمكن إلزام أي قابلة قانونية أو ممرض أو ممرضة بالمشاركة في عملية الإجهاض[7].

وأخيراً، يجب على كل مؤسسة صحية تمارس فيها عملية الإجهاض من قبل الطبيب (أو القابلة القانونية) من جهة، أن تعلم المرأة بعد العملية بمعلومات حول تحديد النسل[8]. ومن جهة أخرى، إعلام السلطة المخنصة بذلك بموجب تصريح لا يتضمن أي إشارة الى هوية المرأة [9]. ونجد هذه العبارة الأخيرة أيضا فيما يتعلق بإجراء الإجهاض العلاجي.

---

(1) Art. L. 2212-6 al. 2r du CSP.
(2) Art. L. 2212-7 al. 1er du CSP.
(3) Art. L. 2212-7 al. 2 du CSP.
(4) Art. L. 2212-7 al. 3 du CSP.
(5) Art. L. 2212-7 al. 4 du CSP.
(6) MESMIN-D'ESTIENNE J., *L'Etat et la mort*, LGDJ, 2016, p. 345.
(7) Art. L. 2212-8 al. 2 du CSP.
(8) Art. L. 2212-9 du CSP.
(9) Art. L. 2212-10 du CSP.

## القسم الثاني : الإجهاض العلاجي

يعتبر الإجهاض العلاجي النوع الآخر من أنواع الإجهاض ولا يمكن إجراؤه إلا بواسطة طبيب. وإذا كان الإجهاض العلاجي مسموح به في معظم الدول ( الفقرة الأولى), إلا أن حالات الإجهاض العلاجي وشروطه يمكن أن تختلف بين بلد وآخر (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : أوجه الشبه

يسمح بالإجهاض العلاجي طوال فترة الحمل. إذ ينص القانونان اللبناني[1] والفرنسي[2] على أنه يمكن في أي وقت إجراء الإجهاض العلاجي شرط أن يوافق طبيبين بعد الكشف الطبي والمداولة، أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض، أي أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد[3].

من جهة أخرى، يحق للطبيب بأن يقوم بتقدير أهمية العلاج المعطى للمريض، ويحق له أن يرفض إعطاء العلاج إذا كان لا يتوافق ومعتقداته الشخصية [4]. وبناء عليه، فقد وضعت الدول موجبات أدبية على عاتق الجسم الطبي[5]. إذ أن للطبيب الحرية برفض إجراء عملية إجهاض تطبيقا لحرية المعتقد[6]. وإن رفض الطبيب

---

[1] المادة 32 من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288 تاريخ 1994/2/22.

[2] Art. L. 2213-1 al. 1 du CSP

[3] سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2010، ص 426.

[4] GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème éd., Larcier 2016, p. 455.

[5] المادة 28 من قانون الآداب الطبية البلجيكي تسمح للطبيب ولكن خارج حالة الطوارئ أن يمتنع عن إعطاء العلاج أو إجراء عمل طبي لأسباب مهنية أو شخصية. لا يمكن إجبار الطبيب على إتخاذ قرار لا يتوافق مع علمه ومعتقداته (المادة 32 من القانون المذكور).

[6] MESMIN-D'ESTIENNE J., *L'Etat et la mort*, *op. cit*., p. 337.

إجراء عملية إجهاض لا يمكن أن يشكل خطأ[1]. فإذا كانت عقيدة الطبيب[2] لا تجيز له النصح بالإجهاض أو بإجرائه فيمكنه أن ينسحب تاركاً مواصلة العناية بالحامل لزميل آخر من ذوي الاختصاص. ولكن في حال رفض أي طبيب إجراء عملية إجهاض يجب أن يعلم الحامل برفضه في أسرع وقت وعليه أن يعطيها مباشرة أسماء أطباء (أو قابلة القانونية) يستطيعون القيام بالإجهاض[3]. وبالنتيجة يمكن لأي مؤسسة صحية أن ترفض إجراء عملية إجهاض في داخلها[4].

## الفقرة الثانية : أوجه الإختلاف

لا يمكن إجراء الإجهاض العلاجي في لبنان إلا في حالة واحدة تتمثل بكون حياة الأمم مهددة بالخطر (أولاً)، أما في فرنسا يسمح القانون بإجراء الإجهاض العلاجي في الحالة المذكورة وأيضا بالنظر الى حالة الجنين وصحته (ثانياً).

### أولا – توفر حالة واحدة للإجهاض العلاجي في لبنان

تنص المادة 32 من قانون الآداب الطبية اللبناني أنه بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات التالية :

الشرط الأول، كما ذكرنا، أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد.

والشرط الثاني، يتمثل بوجوب إستشارة الطبيب المعالج أو الجراح حتماً طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطياً على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض وتسلم نسخة

---

[1] المادة 350 فقرة 2, 6 من قانون العقوبات البلجيكي.

[2] MONTERO E. « La loi contre la conscience : réflexions autour de l'objection de conscience », in *jérasalem, Athènes, Rome,* Bruylant, 2012, 163 ; ROUSSET G. « La clause de conscience dans le domaine de la santé, une notion à la croisée des chemins », in *La religion dans les établissements de santé,* V. FORTIER et F. VIALLA (sous la dir.) LEH, 2013, 289.

[3] Art. L. 2212-8 al. 1 du CSP.

[4] Art. L. 2212-8 al. 3 du CSP.

الطبيب المعالج وتحفظ نسخة مع كل من الطبيبين المستشارين كما يقتضي إرسال محضر مضمون بالواقع لا يحمل اسم المريضة إلى رئيس مجلس نقابة الأطباء.

متأثرا بالقانون الفرنسي[1] وتطبيقا لمبدأ ضرورة الموافقة على العمل الطبي المكرّس في قانون حقوق الرضى والموافقة المستنيرة اللبناني[2]، لا يجوز القيام بأي عمل طبي ولا تطبيق أي علاج من دون موافقة الشخص المعني المسبقة إلا في حالتي الطوارئ والإستحالة. ويجب أن تعطى هذه الموافقة بوضوح أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطيا في حالة الإجهاض العلاجي. أما عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن مشيئته، فلا يجوز إخضاعه لأي عمل طبي ولا لأي علاج من دون إستشارة الشخص موضع ثقة[3] أو العائلة إلا في حالتي الطوارئ والإستحالة.

وبناء عليه لا يمكن إجراء الإجهاض العلاجي في لبنان إلا بناء على موافقة الحامل بعد إطلاعها على الوضع الذي هي فيه. أما إذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي، وكان الإجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذووها.

## ثانيا- توفر حالتي إجهاض علاجي في فرنسا

بالإضافة الى الحالة الأولى التي يسمح بها القانون الفرنسي بإجراء الإجهاض العلاجي من قبل طبيب حصرا وفي أي وقت من الحمل والمتمثلة بكون حياة الأم مهددة بالخطر، يضيف المشرّع الفرنسي حالة أخرى[4]

---

[1] RAMMAL A., *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)*, thèse Paris 5, 2010, p. 10.

[2] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم 574 تاريخ 2004/2/11 , ج. ر. عدد 9 تاريخ 2004/2/13, ص. 705. (من المادة 6 الى المادة 11).

[3] متاثرا بقانون حقوق المرضى الفرنسي الصادر بتاريخ 2002/3/4 (ج. ر. 2002/3/5 ص. 4118), إن من أهم الإنجازات التي أتى بها قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني هو إدخاله في التشريع المحلي مصطلح (الشخص موضع ثقة). إن الشخص موضع ثقة هو شخص يتم إختياره من قبل المريض لدى دخوله المستشفى. وهذا الشخص يحلّ محل المريض في إتخاذ القرارات التي تتعلق بالموافقة أو عدم الموافقة على العمل الطبي ولكن في حالة وحيدة هي التي يصبح بها المريض غير قادر على التعبير عن إرادته أي في حالتي الطوارئ والإستحالة.

[4] المادة 350 فقرة ثانية، 4، من قانون العقوبات البلجيكي.

يمكن فيها إجراء الإجهاض العلاجي وفي أي مرحلة من مراحل الحمل[1]. هذه الحالة الأخرى يسمح بها إذا تبين عند إجراء التشخيص لحالة الأم الحامل أن هناك احتمال قوي بأن الجنين الذي سيولد حامل لمرض خطير وغير قابل للشفاء[2]. وفي هذه الحالة، وبإستثناء حالة الطوارئ، يقترح على الحامل أن تأخذ فترة تفكير لا تقل عن أسبوع قبل أن تقرر إجراء الإجهاض أو متابعة الحمل[3].

## الخاتمة

من المهم الحديث في نهاية هذا البحث عن الوضع القانوني للجنين الذي يثير الكثير من الجدل. فالبعض يعتبر أن الجنين ليس له وجود من الناحية القانونية فيما يعتبر البعض الآخر أن الجنين له كيان قانوني.

لم يعطي القانونان اللبناني والفرنسي أي تعريف لبداية الحياة أي متى تبدأ الحياة : هل من تاريخ بدء تكوّن الجنين أو من تاريخ الولادة. والرأي الراجح فقها وإجتهادا لا يعتبر الجنين شخصاً. وبعدم إعطاء الشخصية القانونية للجنين، القانون الفرنسي يسمح كما ذكرنا بالإجهاض[4] ويرفض الإعتراف بجريمة قتل الجنين، أي في حال وفاة الجنين نتيجة خطأ لأن الجنين لا يتمتع بالشخصية القانونية.

في هذا الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية الفرنسية وتطبيقا لمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، بإن التسبب عن غير قصد بوفاة جنين قابل للولادة لا يمكن وصفه بالقتل عن غير قصد[5]. يُعتبر قرار محكمة التمييز الجزائية أول قرار مهم صادر عنها في ما يتعلق بالوصف الجنائي للوفاة الحاصلة للجنين نتيجة خطأ غير قصدي[6]. هذا القرار لا يعطي الوصف الجزائي للوفاة الحاصل للجنين عن غير قصد[7]. وقد تم تأكيد

---

(1) SARGOS P. « Réflexions médico-légales sur l'IVG pour motif thérapeutique », *JCP* 2001, I, 322.
(2) Art. L. 2213-1 al. 1 du CSP.
(3) Art. L. 2213-1 al. 3 du CSP.
(4) MESMIN-D'ESTIENNE J., *L'Etat et la mort*, op. cit., p. 334.
(5) Cass. crim. 30 juin 1999, n°97-82351, *Bull. crim*. n°174, *D*. 1999, 710, note Vigneau ; *Dr. pén*. 2000, chr. n°12, M.-L. Rassat.
(6) VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, LGDJ, 2010, p. 496.
(7) إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية المجتمعة بهيئتها العامة في قرار لها بتاريخ 2001/6/9 بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفترض تفسير النص الجزائي بشكل ضيق وأن الإدانة الملحوظة في المادة 6-221 من قانون الجزاء تعاقب على القتل عن غير

هذا الموقف في عدة قرارت لاحقة[1]. إن رفض الملاحقة الجزائية للشخص الذي يتسبب بخطأه عن غير قصد بموت الجنين تم تأكيده من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] في قرار لها بتاريخ 2004/7/8. والتي إعتبرت أن رفض السلطات الفرنسية الأخذ بجنحة القتل عن غير قصد تجاه الجنين لا يشكل مخالفة للمادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأضافت المحكمة الأوروبية أنه « إذا كان التعدي على الحق في الحياة أو على سلامة الجسد غير إرادي، فإن الموجب الإيجابي الذي يندرج عن المادة الثانية لا يوجب الملاحقة الجزائية ». وأضافت محكمة ستراسبورغ « أنه لا يمكن حاليا إعطاء إجابة صريحة حول معرفة ما إذا كان الجنين القابل للولادة يعتبر (شخص) بحسب المادة الثانية من الإتفاقية»[3] بسبب « عدم وجود وضع قانوني واضح للطفل القابل للولادة وعدم وجود إتفاق بين الدول الأوروبية حول الوضع القانوني للجنين »[4].

---

قصد لل« شخص» ولا يمكن تطبيقها على الجنين. بالعودة الى الوقائع، تسسب سائق سيارة يقودها بحالة سكر بإيذاء إمرأة حامل بشهرها السادس. معتبرة أن العلاقة السببية متوفرة بين خطأ السائق والضرر الحاصل للحامل والمتمثل بوضعها حملها قبل أوانه عبارة عن طفل ولد ميتا. ولكن محكمة التمييز أدانت السائق بجنحة الإيذاء عن غير قصد تجاه الحامل ولم تعتبر أن هناك جريمة قتل غير قصدية تجاه الجنين.

(1) Cass. Ass. Plén. 29 juin 2001, *D.* 2001, II, p. 2179 et s. note Y. Mazeaud ; Cass. crim. 25 juin 2002, *D.* 2002, II, p. 3099 et s. note J. Pradel ; Concernant un accident de la circulation v. Cass. crim. 27 juin 2006, inédit, n° pourvoi 05-83767 : une mère décéda et l'enfant qu'elle portait également *in utero*, la mère était enceinte de 22 semaines. v. aussi Cass. crim. 2 déc. 2003, *Bull. crim.* n° 230, *D.* 2004, II, p. 449 et s. note J. Pradel ; Cass. crim. 4 mai 2004, *D.* 2004, comm, p. 3097 et s. note P. Céré ; Cass. crim. 2 oct. 2007, *Rév. Dr. et santé* 2008, n°23, p. 349 et s. obs A. Ponseille ; Cass. crim. 15 avr. 2008, *Rév. Dr. et santé* 2008, n°28, p. 733 et s. note M. Guigue.

(2) CEDH 8 juill. 2004, arrêt *Vo c. France*, GCP 2004, II, 10158, note Lévinet, *D.* 2004, 2456, note Pradel. La Cour de cassation belge a considéré que l'article 2 de la CEDH, « inclut la protection de la vie de l'enfant dès avant sa naissance ».

(3) إعتبرت المحكمة العليا البلجيكية أنه لا يمكن ملاحقة شخص بجريمة قتل عن غير قصد إذا إرتكب خطأ أثناء قيادته السيارة أدى ألى وفاة جنين في رحم أمه. ولكن يمكن للأم المطالبة بالعطل والضرر نتيجة الإيذاء غير القصدي أمام القاضي الجزائي. هذا الضرر يتمثل بالولادة قبل أوانها ووفاة الجنين.

إن قانون العقوبات البلجيكي في مواده 418 و419 والذي يعاقب على الإيذاء القصدي، يحمي الشخص نفسه فقط منذ ولادته ولا يحميه بمواجهة الأخطاء المرتكبة قبل ولادته.

(4) FAVOREU L., *Droit des libertés fondamentales*, Dalloz, 4ème éd. 2007, p. 413.

ولكن بعض الدول تعاقب جرم قتل الجنين عن غير قصد ومنها أسبانيا وإيطاليا وتركيا. وفي اليابان يعتبر الجنين شخصاّ منذ بداية تكوينه. وكذلك يلحظ القانون البلجيكي حماية قانونية للجنين وأيضاً المادة الرابعة من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في الحياة وتحميه منذ بداية التكوين[1].

وأخيرا يعتبر موضوع الإجهاض من أهم مواضيع القانون الطبي ويثير الكثير من التساؤلات القانونية والطبية والأخلاقية ويكفي أن نذكر أنه في فرنسا وبعد مرور أكثر من إثنين وأربعين سنة على إباحة الإجهاض الإرادي ما زال هناك جزء كبير من الرأي العام الفرنسي يطالب بالرجوع عن هذه الخطوة.

(1) VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, op. cit., p. 505.